

qx : الكمية الجمالية للمواد أو المستحضرات التي يمكن أن توجد بالمؤسسة.

Qx : كمية المواد أو المستحضرات المحددة بالاعتبات حسب قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

وإذا كانت نتيجة قاعدة الجمع تفوق 1، فإنه يتم تصنيف المؤسسة ألياً في الصنف الأعلى الذي يليه.

وتنطبق قاعدة الجمع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة التي تحتوي على المواد أو المستحضرات المنتمية إلى مجموعة الفقرات التالية :

- المجموعة الأولى : تجمع كميات المواد أو المستحضرات المذكورة بالفقرات الفرعية 2703 و2704 و2706 و2708 و2722 مكرر 1 و2722 مكرر 2 و2723 و2724 مكرر 1 و2724 مكرر 2 و2725 و2726.

- المجموعة الثانية : تجمع كميات المواد أو المستحضرات المذكورة بالفقرات الفرعية 2711 و2712 و2713 و2715 و2720.

- المجموعة الثالثة : تجمع كميات المواد أو المستحضرات المذكورة بالفقرة 2100 وبالفقرات الفرعية من 2402 إلى 2408 وبالفقرة 2500 باستثناء الفقرات الفرعية 2503 و2506 و2507 مكرر و2514 و2516.

الفصل 3 - تتمم قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة التي تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المشار إليه أعلاه وذلك حسب الملحق عدد 2 بهذا القرار.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 فيفري 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 295 منها،

وعلى الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أبريل 2004 المتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة،

وعلى رأي اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة التي تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المشار إليه أعلاه وذلك حسب الملحق عدد 1 بهذا القرار.

الفصل 2 - يضاف إلى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 نوفمبر 2005، فصل 2 مكرر فيما يلي نصه :

الفصل 2 (مكرر) : يتم تصنيف المؤسسات التي تحتوي على أنشطة خزن أو استعمال مادتين أو مستحضرين فأكثر من المواد والمستحضرات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل، باعتماد قاعدة الجمع التالية :

$$\sum_{x=1}^n \left(\frac{q_x}{Q_x} \right) > 1$$